العقد الإداري في ضوء نظام الحكومة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية

ماجستير قانون عام
كليات الخليج للعلوم الادارية والانسانية

إعداد الباحث
محمد بن هادي بن فرج الشمري

اشراف
د/ حسام الدين محمد مرسي

ملخص البحث

تناول البحث العقد الإداري في ضوء نظام الحكومة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية من خلال ماهية العقد الإداري والشروط المتطلبة فيه والتعرف على العقد الإداري التقليدي وخصائصه وعلى العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه وأيضا معرفة أدوات تطوير إجراءات التعاقد الإلكتروني (الوسائل الإلكترونية اللازمة للتعاقد الإلكتروني) وأثر الوسائل الإلكترونية الحديثة على العقد الإداري من خلال أثر الحكومة الإلكترونية على العقد الإداري والأساليب المعتمدة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية

العقد الإداري- نظام الحكومة الإلكترونية

Abstract

The research dealt with the administrative contract in light of the e-government system in the Kingdom of Saudi Arabia through the nature of the administrative contract and the conditions required for it, learning about the traditional administrative contract and its characteristics, the electronic administrative contract and its characteristics, and also knowing the tools for developing electronic contracting procedures (the electronic means necessary for electronic contracting) and the impact of modern electronic means. On the administrative contract through the impact of e-government on the administrative contract and the methods adopted for concluding the electronic administrative contract

key words

Administrative contract - electronic government system

مقدمة

أدى ظهور ثورة المعلومات في مجال تكنولوجيا الاتصالات إلى ظهور نوع جديد من العقود يتم من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة وخاصة الإنترنت وهي العقود الإلكترونية التي بموجبها يكون لطرفي العقد إمكانية بإجراء حوار تبادلي من خلال هذه الشبكة من خلال شاشة الكمبيوتر.

وظهرت نظرية العقود الإدارية تاريخيا بعد هذا القرار الإداري، بعد تنازل الإدارة عن جزء من امتيازاتها، من أجل البحث عن مساعدين اقتصاديين لتسيير عملها، فلجأت إلى العقود الإدارية لتحقيق بعض أهدافها من خلال اتحاد إرادتها بإرادات أخرى. العقد الذي أبرمته الإدارة لا يتم إبرامه وليس له أي عواقب إلا بتوافق إرادة الإدارة مع الشخص الذي يتعامل معها، ويجوز أن يكون هذا الأخير من أشخاص القانون الخاص أو من أشخاص القانون العام. وتقدم الإدارة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأن الهدف الأساسي لهذا العقد الذي أبرمته الإدارة هو تحقيق المنفعة العامة وتلبية احتياجات المواطنين وأساس إنشاء العقد الإداري هو التراضي.

ويمكن القول أن الرضا هو أساس كل العقود سواء كانت مدنية أو إدارية. وما يميز هذا العقد عن العقد المدني هو أن الإدارة طرف في العقد ولا يكفي أن تكون العقود الإدارية متوافقة مع الإيجاب والقبول، بل يجب أن تكون هناك إجراءات يحددها القانون، وتبدأ من يوم إعداد دفتر الشروط حتى تنفيذ العقد.

وبعد الانتشار الواسع للرقمنة والتكنولوجيا الذي شهده العالم، بدأت جميع المعاملات تتم عبر الوسائط الإلكترونية، مما أدى إلى إبرام العقد الإلكتروني عبر الإنترنت، والذي بموجبه يمكن للأطراف المتعاقدة إجراء حوار متبادل عبر الشبكة الدولية عبر الحاسوب، بدلاً من ذلك العقد التقليدي، فتم تعديل بعض القوانين بما يتناسب مع طبيعة هذا العقد، وبعد انتشاره تأثرت الإدارة به كثيراً وبدأت في تطوير نشاطها الإداري باعتماد مشروع الحكومة الإلكترونية. وهذا ما دفعها إلى محاولة القيام بكافة أعمالها القانونية بالوسائل الإلكترونية، مثل العقود الإدارية، وذلك من خلال إصدار القوانين التي تمكنها من التعاقد بالوسائل الإلكترونية، ومواكبة للتطور التكنولوجي، وتسمى عقود الإدارة بالعقود الإدارية الإلكترونية.

ولموضوع العقد الإداري الإلكتروني أهمية كبيرة لأنه من المواضيع المثيرة للاهتمام في مجال القانون الإداري، ويعتبر من أهم الأنشطة التي تقوم بها الإدارة من أجل تلبية احتياجات المواطنين.

ومن خلال الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إبرام هذا العقد الذي يسمى بالعقد الإداري الإلكتروني فإنه يستطيع تغطية معظم الاحتياجات بسهولة وبتكلفة أقل وفي وقت قصير، حيث تتميز إجراءات التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية بالسرعة.

وبالإضافة إلى أهمية الموضوع وكونه من المواضيع الجديدة، نذكر الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا البحث، حيث تنقسم الأخيرة إلى أسباب ذاتية وموضوعية.

ورغم أن الحكومة الإلكترونية حديثة نسبيا، إلا أنها أصبحت اليوم ضرورة حتمية تزامنا مع الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات، والتي يمكن القول إنها تشبه الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرن الثامن عشر، أما الأخيرة، أي الحكومة الإلكترونية، فقد أصبحت الآن حديث العالم وذلك من خلال التحول من المجتمع الورقي إلى المجتمع اللاورقي (الإلكتروني).

ولعل الفضل في ذلك يعود إلى الاندماج الذي حدث بين الكمبيوتر ومجال تكنولوجيا المعلومات وقطاع الاتصالات، مما أنتج شبكة الاتصالات الحديثة، "الإنترنت"، الذي وضع العالم في حلقة اتصال مستمرة وأتاح المجال انتشار وتبادل المعلومات. ومن خلال الشبكة خلال ثواني معدودة فهذا من جهة ومن جهة أخرى أثر بشكل أو بآخر على إدارة وتشغيل المرفق العام كنشاط إيجابي للإدارة بما يحقق المصلحة العامة حيث أصبحت الأخيرة تعتمد في إدارتها وتشغيلها على تكنولوجيا المعلومات.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو التطور التكنولوجي الذي يحدث في العالم والذي أثر على المعاملات الإدارية، وكذلك الرغبة في معرفة وتحديد طبيعة العقد الإداري الإلكتروني وكيفية إبرامه، ولمعرفة خصوصيتها وأثرها القانوني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن شبكة الإنترنت أصبحت الآن مجالا خصبا لإبرام العقود بعد أن تجاوزت طبيعتها التقليدية في كونها وسيلة لتبادل ونقل البيانات والمراسلات الإلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك فإن ظهور هذا النوع من العقود وانتشاره أدى إلى تطور النشاط الإداري.

وقد أدت هذه العقود إلى أن نص المشرع الفرنسي، خاصة في قانون العقود الإدارية، على إمكانية إبرام العقود الإدارية عبر الإنترنت من خلال نص المادة (56) من قانون العقود الإدارية. بالإضافة إلى انتشاره في أمريكا وبعض الدول الأوروبية.

ونظرا لهذه الأهمية تبرز ضرورة البحث في العقد الإداري الإلكتروني في ضوء حقائق تعتبر من المشاكل التي تقف في طريق هذه العقود، وهي عدم وجود نظام متكامل يحكم إبرام هذا النوع من العقود بشكل متسق مع خصوصيته مما يتطلب تحديد طبيعة العقد الإلكتروني، وكذلك مدى تأثير الإنترنت على المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية التقليدية، كما يسلط الضوء على إشكالية كيفية إثبات هذه العقود وصلاحيتها.أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد قام المنظم السعودي بتنظيم هذه المسألة بشكل شامل كما هو الحال في الدول الأوروبية وخاصة في فرنسا، أو كما فعل المشرع في إمارة دبي فيما يتعلق بتنظيم هذه المسألة بنصوص صريحة كما ذكرنا سابقاً، أو كما فعلت الجهة التنظيمية المصرية في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15 لسنة 2004م).

ورغم الأهمية القصوى لهذا الموضوع في توفير النفقات العامة ومعالجة النواقص والمشاكل التي تنشأ من استخدام أسلوب المنافسة العامة، إلا أن المنظم السعودي عرض الموضوع بأسلوب يضرب به المثل، وحيث نص على استخدام الوسائط الإلكترونية في

الإدارة وتم ذكر ذلك في المقالات وفي بعض المواد المتفرقة من نظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم رقم (58) وتاريخ (1427/09/15) مثال: المادة رقم (7) بشأن الإعلان عن المنافسة العامة، وتكمن المشكلة إذن في عدم وجود نظام شامل للعقود الإدارية الإلكترونية في المملكة، وعدم وجود أدبيات كافية في هذا الشأن للمساعدة في حل المشاكل التي قد تتطور على أرض الواقع.

أهداف البحث

- التعريف بالعقد الإداري التقليدي والعقد الإداري الإلكتروني.
- بيان خصائص العقود الإدارية الإلكترونية
- عرض أهم النصوص الحاكمة للإثبات التقليدي والإلكتروني في مجال العقود الإدارية.
- عرض أهم وأحدث أحكام في مجال الإثبات في العقود الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري.
- بيان النصوص القانونية التي تتبني آليات الإبرام الإلكتروني في مجال العقود الإدارية.
- عرض وسائل الإثبات الإلكترونية وأهم الجهات المرخص لها بتشغيلها

مشكلة البحث

تتمثل المشكلة في التعرف على العقد الإداري في ضوء نظام الحكومة الإلكترونية بالسعودية وبالإضافة الى المشكلات التي سوف نعالجها في الآتي: خصوصية واختلاف القواعد الحاكمة للعقود الإدارية التقليدية عن القواعد الحاكمة للعقود الإدارية الإلكترونية. استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية وما تثيره من تساؤلات حول حجيتها في الإثبات:

- هل يتميز العقد الإداري التقليدي عن العقد الإداري الإلكتروني؟
- ما النصوص القانونية المنظمة للوسائل الإلكترونية واستخداماتها في مجال العقود الإدارية؟
- هل للوسائل الإلكترونية حجية في الإثبات في مجال العقود الإدارية الإلكترونية؟

منهج البحث

اتبع البحث المنهج المقارن، حيث عرض النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بالعقود الإدارية، والإثبات التقليدي والإلكتروني في النظامين المصري والسعودي ومقارنة بالدول المتقدمة للاستفادة من التطورات الحاصلة، كذلك والمنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية والتحليلية.

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري والشروط المتطلبه فيه

يجب لكي يكون العقد إداريا ان يكون أحد طرفيه من أشخاص القانون العام سواء تعلق الامر بالدولة أم بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية او أشخاص المرفق العام.

المطلب الأول: تعريف وخصائص العقد الإداري التقليدي

١- تعريف العقد الإداري في الفقه الإسلامي: [1]، وهذا لا يعني أنهم لم يتناولوا أحكامه عموماً، فمعناه موجود، وإذا نظرنا إلى أحد تعريفات العقد في الفقه الإسلامي، وهو الربط بين الإيجاب والقبول الواجب، كما عرفه الشافعية، نجده ينطبق على كل التزام بين طرفين، سواء كان بين الأفراد أو بين الأفراد والحكومة أو بين الأجهزة الإدارية وبعضها البعض. والعقد الإداري وان كان من العقود المستحدثة إلا انه داخل في عموم النص القرآني في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(سورة المائدة ١)، وهو واجب الوفاء به متى لم يتعارض مع قواطع النصوص الشرعية [2].

٢-تعريف العقد الإداري في الفقه النظامي: يعرف بأنه: اتفاق يكون فيه أحد طرفيه شخصا اعتباريا عاما بقصد إنشاء أو إدارة شركة عامة او المنشأة، وتستخدم فيه أساليب القانون العام، وذلك بأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير شائعة في عقود القانون الخاص[3].

3- تعريف العقد الإداري في قضاء ديوان المظالم السعودي: عرّف القضاء الإداري السعودي العقد الإداري بأنه: «اتفاق تبرمه إحدى الجهات الإدارية مع أحد الأفراد تتحدد فيه حقوق والتزامات كل من الطرفين وفقاً لأحكام النظام»[4] وعرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية العقد الإداري بأنه "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة أو تسيير مرفق عام، وأن تظهر فيه نية الشخص المعنوي في الأخذ بأسلوب القانون العام في العقد بتضمينه شروطاً غير مألوفة في العقود المدنية" [5].

خصائص العقد الإداري:

1-أن تكون إحدى الجهات الإدارية طرفاً في العقد: ويعني أن يكون أحد طرفي العقد من أشخاص القانون العام، مثل الدولة أو الهيئات والمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية، أو الإدارات المحلية. أما العقود المبرمة بين أشخاص القانون الخاص فلا تعتبر عقوداً إدارية. [6]

---

[1] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الكريم النملة مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ج٢، ص ٥٣٨.

[2] انظر: النظام الإداري ووسائل النشاط الإداري، دراسة مقارنة، د. خالد خليل الظاهر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، ص ٤٠٧ .

[3] د سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية الطبعة ٦، دار الفكر العربي، ٢٠١٣، ٥٧،

[4] حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم /٨٢٣٧/٢/ ق لعام ١٤٣٤هـ.

[5] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية - في الطعن رقم ٣١٢٨ لسنة ٣٥ قضائية عليا جلسة ١٤/١/١٩٩٥م - مجموعة المبادئ في العقود الإدارية - من إصدارات المكتب الفني لمجلس الدولة - ص ٩٨.

[6] انظر: د سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي ص ٦٢١

2- أن يكون العقد متصلاً بالمرفق العام: إذا كانت عقود القانون الخاص مقتصرة على مصالح أطرافها الذاتية فإن العقود الإدارية تستهدف غرضاً آخر هو المصلحة العامة واتصال العقد بالمرفق العام يكون من حيث تنظيمه أو إدارته، أو تنفيذه أو تسييره حسب موضوع العقد[7].

3- أن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في مجال القانون الخاص: ولا يكفي أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية، ولا يكفي أن يكون ذلك العقد مرتبطاً بمرفق عام. بل بالإضافة إلى ذلك يجب على الإدارة أن تستخدم أساليب أو وسائل القانون العام وهي ما تسمى بالظروف غير الاعتيادية في مجال القانون الخاص[8]

المطلب الثاني: تعريف وشروط العقد الإداري الإلكتروني

التعريف الفقهي للعقد الإداري الإلكتروني

عرف ماجد الحلو بأنه "اتفاق يبرم وينفذ جزئياً أو كلياً عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، بقصد إنشاء التزامات تعاقدية، وذلك بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسيط" [9]. كما عُرف بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[10]

فقد عرفه الدكتور صالح المنزلاوي بأنه اتفاق يتلاقي فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل) [11].

وعرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنه ذلك العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصاً شبكة الإنترنت من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط بإتمام العقد [12] كما عرف بأنه "هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على

---

(٧) انظر: د. سالم أحمد راشد المصلحي، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية، ١٩٩٨م، ص٣٨.

(٨) انظر: د. هاني بن علي الطهراوي، القضاء الإداري السعودي، مرجع سابق ص ١٢١– ١٢٢.

(٩) انظر: د/ ماجد الحلو - العقد الإداري الإلكتروني - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٧ م ص ٤٥ .

(١٠) انظر: د/ سلامة أبو الحسن مجاهد - خصوصية التعاقد عبر الانترنت - بحث مقدم الي مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في الامارات العربية المتحدة - ٢٠٠٠ م - ص ٣٩.

(١١) صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥، ١٢.

(١٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر الكمبيوتر والقانون والإنترنت كلية الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة، أيار، ٢٠٠٠، ص٢٨. نقلاً عن د. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٤

شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[13]. عرف (Thierry River) العقد الإداري الإلكتروني في فرنسا بأنه: «فإن العقد الإلكتروني هو قبل كل شيء عقد تم إبرامه عن طريق وسيط إلكتروني، وهذا الوسيط لا يتدخل في مضمون العقد الإداري، مما لا يمنع إمكانية وجود عقد إداري يحتوي على شروط إستثنائية أو يخضع لنظام إستثنائي خاص يميزه عن العقود المدنية، حيث يمكن التعاقد عن طريق الإحالة إلى عقود نموذجية تضعها الإدارة على موقعها الإلكتروني للسماح للمتعاقد الآخر بمعرفة شروط التعاقد»[14]. كما يعرفه الفقه الأمريكي بأنه: "العقد الذي ينطوي تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا وتنشئ التزامات تعاقدية"[15]"

التعريف القانوني للعقد الإداري الإلكتروني

1- التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية: واقتصر قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على تعريف العقد الإداري الإلكتروني من خلال تعريف الرسالة والبيانات في فقرة المادة الثانية "أ" بأنها: «المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي»[16].

2- في القانون الأمريكي: لقد عرف القانون الموحد لمعاملات المعلومات الحاسوبية العقد الإداري الإلكتروني في المادة 204/2 منه بأنه: «العقد الذي يتم فيه الاتفاق بأية وسيلة تعكس رضاء الأطراف في تنظيمه». ونشير إلى أن المشرع الأمريكي قد عرف العقد الإداري الإلكتروني بتحديد خصائص العقد الإلكتروني بحيث لا يعتبر في الظاهر إلا اتفاق بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزامات، دون أن يحدد الوسائل التي يتم بها العقد.

3- في القانون الكندي: عرف القانون الخاص بولاية كبيك لحماية المستهلك بالقسم 20 منه التعاقد عن بعد بأنه: «تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين.

4-في القانون الأردني: أشار إلى تعريف العقد الإداري الإلكتروني، من خلال نص المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث جاء في نصها: «الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل

---

[13] د.سلامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت المنعقد في الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص٣٩.

[14] ظافر مدحي فيصل، العقود الادارية الإلكترونية وأحكامها القانونية مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد4، العدد 29، جامعة تكريت، العراق 2016، ص 234

[15] عزوز فوزية، آيت وارث لامية، النظام الساقط للعقد المبرمج عن طريق الإنترنت رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية – ابوداو ،2016 ص 9-10.

[16] المادة 3 من القانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000.

الكترونية، آليا او جزئيا»[17] والمادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث جاء في نص المادة أن: «أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء إلتزام على طرف واحد أو إلتزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية» [18].

5- في القانون الإماراتي: لقد عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 46 لسنة 2021 المعاملات الإلكترونية على أنها أي معاملة يتم ابرامها او تنفيذها او توفيرها او إصدارها كليا او جزئيا بشكل الكتروني وتشمل العقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات والخدمات».

ثانيا: معايير تمييز العقود الإدارية الإلكترونية

يجب توافر ثلاثة معايير (شروط) في العقد لكي يعد عقداً إداريا، وهي:

1- أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد على الأقل: ويعني أن الإدارة قد تكون طرفاً في العقد مع أحد أشخاص القانون الخاص، أو قد تكون طرفاً في العقد الإداري، مثل عقد إداري بين وزارة الصحة ووزارة الكهرباء.

2- أن يتصل العقد بمرفق عام: ويعني أن العقد قد تم بقصد إدارة أو تنظيم أو إنشاء مرفق عام. ويراعى في هذا الشرط معيار المنفعة العامة، بمعنى وجوب إبرام العقد لمصلحة مرفق عام.

3- أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص (وسائل القانون العام): ويعني أن العقد الإداري يشتمل على شروط تمكن الإدارة من استخدام امتيازاتها كسلطة عامة. وتتمثل هذه الامتيازات في حق الإدارة في تعديل العقد من جانب واحد، أو صلاحية إنهاء العقد من جانب واحد، أو الحق في فرض عقوبات على الطرف المتعاقد معها، أو غيرها من الشروط التي لا تنطبق[19] وقد استقر كل من القضاء الإداري المصري والقضاء الإداري السعودي في أحكامهم على ضرورة توافر هذه الشروط، لكي يعد العقد عقداً إدارياً[20]. وقد نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م، على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية: (١١) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو

---

[17] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 - الاردن.

[18] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.

[19] لمزيد من التفصيل حول معايير تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود، راجع د/ محمود عاطف البنا. العقود الإدارية، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٤، ١٩، كذلك راجع: د/ أنس جعفر، العقود الإدارية دراسة مقارنة. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ١٣ وما بعدها أيضاً راجع د/ محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية (الكتاب الثاني العقد الإداري). دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ٤٥ وما بعدها.

[20] حمادة عبدالرازق، العقود الإدارية في النظام السعودي دراسة تحليلية تطبيقية. مكتبة المتنبي، ٢٠١٨، ٤٢.

بأي عقد إداري اخر". أما القضاء الإداري السعودي فبالرغم من أنه يختص بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الجهات الإدارية سواء كانت إدارية أو عادية وهذا ما يؤكده نص المادة (٣) من نظام ديوان المظالم [21]، والذي جاء فيه أن "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الاتي (د) الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، وأكدت المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم على هذا المعنى، وجاء فيها أن "كما ينبه على أن المراد بالعقد هو العقد مطلقاً سواء كان العقد إدارياً بالمعني القانوني أو عقداً خاصاً بما في ذلك عقود العمل....." - إلا أنه كان يشترط توافر المعايير الثلاثة السابقة، وذلك لتمييز العقود الإدارية عن غيرها من أنواع العقود، وذلك لمساعدة القاضي الإداري على تحديد القواعد والضوابط التي يجب تطبيقها على منازعات العقود التي تبرمها الإدارة وفقا لما يراه القاضي الإداري، طبيعة كل عقد [22].

خصائص العقد الإداري الإلكتروني

الوسيلة التي يتم بها إبرام العقد الإداري الإلكتروني والتي تعتبر من وسائل الاتصال الحديثة سواء كان الإنترنت أو غيره، وإتمام العقد رغم بعد المسافة بين المتعاقدين، هو ما ميز العقد الإلكتروني لأنه لها خصائص واضحة المعالم. وتختلف خصائصه باختلاف زاوية النظر إليه. وأما شروط إبرامه فهو عقد رضائي ولا يشترط إجراء شكلي محدد في التعبير عن الإرادة بشأنه. ولذلك فالكتابة مطلوبة للإثبات فقط، وليس للإبرام، ومن حيث التنظيم التشريعي يمكن تسميتها بالعقود الإدارية الالكترونية. ولا يتم ذكر أسمائهم، اعتماداً على وجود أو عدم وجود لائحة تشريعية خاصة بهم في الدولة المعنية، وهي تسمى العقود في إمارة دبي، مثل التي صدر فيها القانون رقم 46 لسنة 2021 الخاص بتنظيم المعاملات الإلكترونية، يتضمن العقد الإداري الإلكتروني، العقود عن بعد (الاتصال غير الجسدي بين الطرفين)، والتي يتم إبرامها عن بعد [23].

مما ذكر أعلاه يتبين لنا أن العقد الإداري الإلكتروني يتميز بعدد من الخصائص التي تميزه عن العقود الأخرى، منها:

1- يتم إبرام العقد الإداري الإلكتروني عن طريق الوسائط الإلكترونية، وهذه الخاصية هي أكثر ما يميز العقد الإلكتروني عن باقي العقود التقليدية، حيث أن الفرق بينهما يكون في طريقة الإبرام ووسائل الإثبات وليس في الأطراف أو الموضوع.

2- يمكن اعتبار العقود الإدارية الإلكترونية نوعاً خاصاً من العقود التي يتم إبرامها عن بعد، حيث تكون بين طرفين، أو في حالة عدم الحضور المادي للطرفين.

---

[٢١] صدر نظام ديوان المظالم بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وبتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

[٢٢] في هذا المعني، ولمزيد من التفصيل راجع د/ حمادة عبد الرازق حمادة - المرجع السابق- ص٤٣ ، وما بعدها.

[٢٣] عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 45

ولذلك لا يمكن التأكد من أهلية الطرف الآخر وسلامة المنتج من العيوب، بالإضافة إلى الغموض الذي يمكن أن يؤثر على الإثبات والتنفيذ، إلا أن العقد الإلكتروني الذي يتم إبرامه عبر الإنترنت يسمح بالعقد الافتراضي حضور الطرفين وإمكانية الحوار الشامل حول العقد وتنفيذه [24].

3- يتميز بطابعه الداخلي والدولي أيضاً، حيث أن الوسيلة السائدة لإبرامه هي الإنترنت التي ترتبط بها غالبية دول العالم مما يساعد على توسيع نطاق تطبيق العقد الإداري الدولي. وإن التطور الذي يشهده العالم في ظل العولمة قد أثر على العقود الإدارية.

4- يختلف تنفيذ العقد الإلكتروني عن تنفيذ العقد العادي، إذ يمكن إبرام العقد الإلكتروني وتنفيذه عبر الإنترنت. وأصبح هناك إمكانية التسليم المعنوي للمنتجات، أو تسليمها إلكترونيا، مثل برامج الكمبيوتر، والتسجيلات الموسيقية، والاستشارات الطبية.

5-ويتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي بالإثبات والوفاء، حيث يمكن إثبات العقد الإلكتروني عن طريق المستند والتوقيع الإلكتروني، ويمكن استخدام طرق الدفع الإلكترونية لاستيفاء الثمن، مثل النقود الإلكترونية، والبطاقات المصرفية، والأوراق التجارية الإلكترونية.

6- يتميز العقد الإلكتروني بحق العدول، وهذا على خلاف القواعد العامة في العقود التقليدية، ذلك أنه لا يمكن الرجوع عن العقد إذا تم التقاء الإيجاب بالقبول، ولكن الخصوصية العقد الإلكتروني والعقود عن بعد، أعطى القانون للقابل حق العدول [25].

المبحث الثاني: أدوات تطوير إجراءات التعاقد الإلكتروني (الوسائل الإلكترونية اللازمة للتعاقد الإلكتروني):

يتميز العقد الإلكتروني عن العقد العادي في جزئية وسيلة إبرامه كما ان الفقه لم يجد شيئا في ركني المحل والسبب لذلك سوف نتناول الإثبات وفق المطلبين الاتيين:

المطلب الأول: الإثبات الإلكتروني

يتطلب إبرام العقود الإدارية التقليدية الكتابة التقليدية والمستندات النظامية والتوقيع التقليدي، أما إبرام العقود الإدارية الإلكترونية فيتم عن طريق الكتابة والمستندات الإلكترونية (السجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني) ولا خلاف بينهما إلا فيما يتعلق بأحكام التعاقد عن بعد، وأدلة الإثبات سواء كانت إلكترونية أو تقليدية. لأن من أبرز مميزات العقد الإداري الإلكتروني أنه يتم بوسائل إلكترونية، ثم إثباته يتطلب كتابته

---

[٢٤] محمود ماجد محمود ججوح، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، 2018، ص15.

[٢٥] فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد 21 ، العدد 2 جامعة العلوم الإسلامية العالمية، غزة، 2013 ص341

إلكترونيا في مستند إلكتروني وتوقيعه إلكترونيا لكي يعطيه نفس القيمة الإثباتية القانونية التي يمنحها القانون للعقد الإداري التقليدي.[26] والأصل أن يتم التعاقد الإلكتروني بين شخصين طبيعيين، ولكن يجوز أن يتم بين شخص طبيعي ومنظومة بيانات إلكترونية[27]. ففي القانون المصري[28]. ففيما يتعلق بأهداف هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات جاء في البند (ط) من المادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني أن "تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الاتية:.....(ط) تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات". ومما يؤكد ذلك في مجال العقود الإدارية ما ورد في قانون تنظيم العقود التي تبرمها الجهات العامة، وفي المادة (2/7) أن "يهدف تطبيق أحكام هذا القانون إلى: (٧) تشجيع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون على تبني الحلول والمبادرات الابتكارية والتقنيات المتطورة عند التعاقد على تلبية احتياجاتها، وكذلك تبني سياسات التعاقد المستدام". ومما يؤكد أيضاً صحة وسائل الإثبات الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية وصلاحيتها في الإثبات ما جاء في نص المادة (17) من قانون التوقيع الإلكتروني على أنه: "تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية". وفي النظام السعودي[29] أجاز التعاقدات الإلكترونية، وقد جاءت المادة (١٠) من نظام التعاملات الإلكترونية لتنص على أن "(١) يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بوساطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صريحاً وقابلاً للتنفيذ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام. (٢) لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بوساطة سجل

---

[٢٦] راجع د/ قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، السنة (٢٠٠٨). كذلك راجع: د/ حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١١٠ وما بعدها.

[٢٧] تعريف منظومة البيانات الإلكترونية في القانون المصري فى المادة (١) وفي البند (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني. وفي النظام السعودي ورد في المادة (١) بند (١٢) من نظام التعاملات الإلكترونية

[٢٨] القانون المنظم للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، هو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م لتنظيم التوقيع الإلكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ١٧ تابع (د) أبريل سنة ٢٠٠٤م. واللائحة التنفيذية الخاصة به صدرت بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة 2005، بتاريخ١٥/٥/٢٠٠٥م.

[٢٩] صدر نظام التعاملات الإلكترونية، بمقتضى المرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٨. وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات حاليا) رقم (١١) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٣هـ، وعدلت بقرار معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ذي الرقم (١) والتاريخ ١/١/١٤٣٥ هـ.

إلكتروني واحد أو أكثر" ولم يحصر النظام السعودي المعاملات التي تتم إلكترونيا، وبذلك جعل المجال مفتوحا لجميع العمليات سواء كانت تلك المعاملات الإلكترونية تجارية أو مدنية، وسواء كانت بين الأفراد وبعضهم البعض أو بين الأفراد وأحد أجهزة الدولة[30].

مفهوم الكتابة الالكترونية

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية في قانون الأونيسترال[31] عرف الكتابة الإلكترونية في نص المادة 2 الفقرة أ على أنها يراد بمصطلح: "رسالة البيانات والمعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو نسخ البرق[32]

ثانيا: تعريف الكتابة الالكترونية في التشريع الفرنسي

وقد عرف المشرع الفرنسي الكتابة الإلكترونية في نص المادة 1316 من القانون المدني والتي نصت على أن معنى الكتابة يشمل الإثبات كتابيا لأي تسجيل لحروف أو إشارات أو أرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات تعبير واضح ومفهوم. أي بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في إنشائها أو الوسيلة التي تنتقل من خلالها. [33].

الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية قد يفهم البعض أن الكتابة الإلكترونية هي نفسها المحرر الإلكتروني، لكن لا ينبغي الخلط بين الكتابة التي تعبر عن الفكر والكلام، وبين المحرر الذي هو موضوع هذا التعبير، ووسيلة الدمج، والتخزين، والإرسال، أو استقبال البيانات والمعلومات سواء كان الوسيط بصرياً أو رقمياً أو أي وسيلة أخرى تؤدي نفس الغرض[34].

الوضع في القانون المصري: عرف المشرع المصري الكتابة الإلكترونية بأنها كل حروف أو أرقام أو رموز أو علامات تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو

---

[٣٠] عزه علي محمد الحسن، عقود التجارة الإلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي. مكتبة الرشد ٢٠١٤، ١٩.

[٣١] الأونيسترال لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممتثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسة تهدف إلى تحقيق الانسجام ووحدة القواعد المتبعة وطنيا في مسائل التجارة الإلكترونية.

[٣٢] قانون الأونيسترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[٣٣] art-1316 : la preuve littérale,ou preuve par écrit, resulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres , ou de tous autre signe ou symbole dotes d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leur modalités de transmission << loi num: 2000-230 pré-cité. ».

[٣٤] د/حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبرالانترنت. دار الثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ٢٧٧.

أي وسيلة أخرى "[35]. وعرفها في البند (١٤) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، بأنها الدعامة الإلكترونية وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط اخر مماثل" كما عرف المشرع المصري المحرر الإلكتروني بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة" [36] وفي قانون التوقيع الإلكتروني، اعترف المشرع المصري بصحة الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية كدليل، ونصت المادة (15) من القانون على أن "الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية لها نفس الحكم".

أما عن الشروط التي أوجبها المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة (٢٠٠٤م) واللازمة لتوافر الحجية في الإثبات، جاءت في المادة (١٨) والتي نصت على أن "يتمتع التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية بالحجية في اثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الاتية: أ- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.ج- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك" [37].

وقد جاءت أيضاً اللائحة التنفيذية لتحدد الضوابط الفنية والتقنية الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في المادة (٨) منها والتي نصت على أن "مع عدم الاخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الاتية: (أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الاتاحة من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعني بها. (ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. (ج) في حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري، جزئي أو كلى، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات". أما فيما يتعلق

---

[٣٥] المادة الأولى البند (أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

[٣٦] البند (ب) من المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني - لسنة ٢٠٠٤ م.

[٣٧] وفيما يتعلق بالعقوبات التي ترتب على المخالفات المتعلقة بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، راجع: المادة (٢٣) من قانون التوقيع الإلكتروني.

بالصور المنسوخة على الورق العادي من المحررات الإلكترونية وحجيتها في القانون المصري، جاءت المادة (١٦) من قانون التوقيع الإلكتروني لتنص على أن "الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني الرسمي موجودين على الدعامة الإلكترونية".

الوضع في النظام السعودي

في المملكة يطلق المنظم السعودي على الكتابة الإلكترونية البيانات الإلكترونية، وقد عرف المنظم السعودي البيانات الإلكترونية في الفقرة (١١) من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية بأنها بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص، أو رموز، أو صور أو رسوم، أو أصوات، أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة".

ويطلق المنظم السعودي على المحرر الإلكتروني السجل الإلكتروني، وقد عرف المنظم السعودي السجل الإلكتروني، وفي الفقرة (١٣) من المادة (١) بأنه "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها "[38] وقد أقر المنظم السعودي بحجية البيانات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية في المادة (5) من نظام التعاملات الإلكترونية على أن "(١) يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت- كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني، بشرط أت تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.(٢) لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ، متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحاً ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها، وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها". ولكون المنظم السعودي جاء بأحكام تفصيلية في النظام لموضوع السجلات الإلكترونية -عكس المشرع المصري- لذلك وفيما يلي سنعرض للنصوص القانونية المنظمة للسجلات الإلكترونية في النظام السعودي.

التنظيم القانوني للسجلات الإلكترونية في النظام السعودي.

اشترط المنظم السعودي أن تتم الكتابة في سجل إلكتروني لتحوز الحجية في الإثبات، لذلك سنعرض فيما يلي للتنظيم القانوني للسجلات الإلكترونية، وفقاً للترتيب الآتي:

1- التعريف بالسجل الإلكتروني وكيفية إنشائه:

عرفت المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية السجل الإلكتروني بأنه ....١٣- السجل الإلكتروني: البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها". ويتم أنشاء السجل الكترونياً، وقد عرفت المادة (١) من النظام مصطلح (إلكتروني) بأنه: 9-إلكتروني: تقنية استعمال وسائل

[38] فوغالي بسمة - إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت - رسالة ماجستير - جامعة محمد لمين دباغين - الجزائر - ٢٠١٤ - ٢٠١٥ - ص ٧ وما بعدها.

كهربائية، أو كهرومغناطسية، أو بصرية، أو أي شكل اخر من وسائل التقنية المشابهة". كما يتم إنشاء السجل الإلكتروني بواسطة وسيط، كما تم تعريف مصطلح الوسيط في المادة الأولى من النظام، وفي البند (١٨) بأنه "شخص يتسلم تعاملاً إلكترونياً من المنشئ ويسلمه إلى شخص اخر، أو يقوم بغير ذلك من الخدمات المتعلقة بذلك التعامل". وقد جاءت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لتحدد حالات انشاء السجل الإلكتروني - مع العلم بأنه في جميع الحالات ينسب صدور السجل الإلكتروني للمنشئ - وقد نصت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية على أن "٧/١ يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ، إذا كان المنشئ هو الذي أصدره بنفسه أو إذا صدر من خلال شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ. ٧/2 يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسل بوساطة منظومة الية برمجها المنشئ، أو شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ، لتعمل بشكل تلقائي نيابة عنه، بشرط أن يتحقق باستخدامها سلامة الإنشاء والإرسال التلقائيين. ٧/3 يجوز لمنشئ السجل الإلكتروني الاستعانة فنياً بمن يراه من الوسطاء لإنشاء سجل أو ارساله، أو إنشائه وإرساله معاً، ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل".

2- ضوابط إرسال السجلات الإلكترونية

أوردت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية ضوابط إرسال السجلات الإلكترونية، وقد جاء فيها أن "٨/١ تقع مسؤولية إرسال السجل الإلكتروني على من له حق إنشائه، أو من تم تفويضه بإتمام عملية الإرسال. ٨/2 يكون وقت إرسال السجل الإلكتروني هو الوقت الذي تم فيه انتقال السجل من المنظومة الإلكترونية للمرسل إلى أي منظومي اخرى خارج صلاحيات المرسل، وفي حالة قيام المرسل إليه بتعريف مسبق ومحدد للمنظومة الإلكترونية التي تم استقبال السجلات الإلكترونية عليها، فإن وقت إستقبال السجل هو وقت دخول السجل الإلكتروني المرسل إلى تلك المنظومة. ٨/3 مالم يتفق منشئ السجل والمرسل إليه على غير ذلك، يعد السجل الإلكتروني مرسلاً من العنوان النظامي للمنشئ ويعد مسلماً للمرسل إليه في عنوانه النظامي ولتحديد هذه الفقرة، إذا كان للمنشئ أو للمرسل إليه أكثر من عنوان نظامي، فإنه يعتد بالعنوان الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو بالعنوان المحدد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو محل الإقامة للمرسل إليه. ٨/4 يجب توافر معلومات المصدر، مثل عنوان جهاز المصدر، والوقت وعنوان جهاز المرسل إليه في السجل الإلكتروني قبل دخوله منظومة بيانات أخرى. ٨/٥ يلتزم منشئ السجل الإلكتروني ومرسله بشروط حفظ السجلات والبيانات المحددة في هذه اللائحة.

3- شروط حفظ الوثائق والمعلومات الإلكترونية على سجلات إلكترونية وحجيتها

لكي تكون الوثائق والمعلومات أصلية وبالتالي لها قيمة قانونية، يجب حفظها في وسائط إلكترونية ضمن شروط معينة، حددت الهيئة التنظيمية السعودية عدة شروط لحفظ المستندات والمعلومات الإلكترونية وذلك في المادة (٦) من نظام التعاملات الإلكترونية والتي نصت على أن: (١) مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (الثالثة) من هذا النظام،

إذا اشترط أي نظام في المملكة حفظ وثيقة أو معلومة لأي سبب، فإن الشرط يتحقق عندما تكون تلك الوثيقة أو المعلومة محفوظة أو مرسلة في شكل سجل الكتروني، بشرط مراعاة ما يلي: (أ) حفظ السجل الإلكتروني في الشكل الذي أنشئ أو أرسل أو تسلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أنشئ به أو تسلمه به. (ب) بقاء السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً. (ج) أن يحفظ السجل الإلكتروني المعلومات التي تمكن من معرفة المنشئ والمرسل إليه، وتاريخ إرسالها وتسلمها ووقتهما. (٢) يجوز لأي شخص أن يستوفي - على مسؤوليته المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات شخص اخر. (٣) تحدد اللائحة الاجراءات الخاصة بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية والشروط اللازمة لابرازها بهيئتها الإلكترونية، وشروط الاطلاع عليها وضوابطه". أيضاً وإستكمالاً لشروط حفظ السجلات الإلكترونية جاءت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، لتنص على أن " ٥/١ عند حفظ السجلات والبيانات الإلكترونية يجب توافر الشروط التالية: إتباع قواعد وإجراءات واضحة وموثقة لحفظ السجلات الإلكترونية. أيضاً جاء في الفقرة (٢) من نفس المادة (٥) أنه " ٥/٢ يجب على الطرف الملزم بحفظ السجلات الإلكترونية، إجراء عمليات (الأرشفة) والحفظ الاحتياطي بشكل دوري، بما يضمن حقوق من يعتمد على هذه السجلات". وباستقراء النصوص النظامية السابق عرضها - نص المادة (٦) من نظام التعاملات الإلكترونية، ونص المادة (٥) من لائحته التنفيذية- يمكننا حصر شروط حفظ المحررات والمعلومات الإلكترونية لتحوز الحجية في الإثبات في التالي: 1/إلزامية الحفظ أو الارسال في شكل سجل إلكتروني. 2/التأكد من عدم التعديل في المحتوى.3/ إستمرارية حفظ ما تضمنه من معلومات.4/ ثبوت نسبة المستندات لذوي الشأن [39].

4-ضوابط حفظ السجلات الإلكترونية والبيانات الإلكترونية وحجيتها

لتتحقق الحجية القانونية للسجلات والبيانات الإلكترونية، ولكي يعتد بها ويعول عليها في الإثبات، لابد من توافر ضوابط معينة، وهي: (١) مراعاة النصوص النظامية لحفظ السجلات والبيانات التقليدية والإلكترونية كذلك، وقد نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية على أن "٢/١ يجب حفظ السجلات والبيانات المتعلقة بالبيانات الإلكترونية بما يتفق مع متطلبات أي أنظمة أو لوائح أو إجراءات تتعلق بحفظ السجلات والبيانات التقليدية، فيما لا يخل بالمادة الخامسة من النظام". (٢) فيما يتعلق بشكل الحفظ، جاءت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لتنص على أن "٢/٢ يجب حفظ السجلات الصادرة بطبيعتها، وبكامل بياناتها الأصلية، ويجوز حفظها (أرشفتها) وفق أي شكل من أشكال البيانات الإلكترونية التي لا تخل بمحتوى السجل وجودته). ويجب عند إنشاء السجل وإرساله توافر بعض

[٣٩] لمزيد من التفصيل راجع: د / متولي المرسي و د/ إيمان سليمان - المرجع السابق - ص ٢٤١ وما بعدها.

الشروط، وقد جاءت بها المادة (٨) من اللائحة التنفيذية، والتي نصت على أن "عند إنشاء السجل الإلكتروني وإرساله يجب توافر الاتي: 1-يجب أن يحتفظ السجل الإلكتروني بجميع بياناته التي تضمنها عند الإنشاء، وذلك عند الارسال والاستقبال، سواء أكان على نفس الصيغة الإلكترونية أم تم تحويله إلى صيغة مختلفة. 2-يجب أن يبين السجل الإلكتروني معلومات المرسل منه، والمرسل إليه، ووقت الإرسال ومكانه ووقت الاستقبال ومكانه". (٣) ويجب أن يشتمل السجل الإلكتروني على بيانات حددتها المادة (٢) من النظام، والتي نصت على أن ..... ٢/٣ مع مراعاة حكم الفقرة السابقة (٢/١) من هذه المادة، يجب أن يتضمن السجل الإلكتروني البيانات التي تحدد هوية السجل، وارتباطه بالتعامل الإلكتروني والسجلات الإلكترونية الاخرى، وتشمل تلك البيانات العناصر التالية بوصفها الحد الأدني:- معلومات منشئ السجل الإلكتروني.- معلومات مرسل السجل الإلكتروني، إذا كان مختلفاً عن المنشئ - معلومات المرسل إليه السجل الإلكتروني.- رقم العملية التي يتضمنها السجل الإلكتروني وطبيعتها.- تاريخ إنشاء السجل الإلكتروني ووقته.- تاريخ إرسال السجل الإلكتروني ووقته.-معلومات إعادة الإرسال أو التعديل، أو الالغاء، وكذلك رسائل إقرار الوصول في حالة إشتراط ذلك من قبل المرسل".

5-الشروط الواجب توافرها لعرض السجلات الإلكترونية والبيانات والاطلاع عليها:

(١) ضرورة أن يكون العرض مقروء ومفهوماً وكاملاً وهو ما نصت عليه المادة (٦/١) من اللائحة التنفيذية، وقد جاء فيها أن "٦/١ يشترط لعرض السجلات والبيانات الإلكترونية توافر المعلومات المتعلقة بالتعامل الإلكتروني وفق صيغة الكترونية قياسية مقروءة ومفهومة وكاملة". (٢) ضرورة توافر شروط حددها المنظم السعودي لاحكام أمر الاطلاع نظامياً نصت عليها المادة (٦/٢)، وقد جاء فيها أن "٦/٢ تلتزم الجهات التي تقوم بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية بتحديد صلاحيات الاطلاع والتعامل مع السجلات والبيانات لمنسوبيها بناءً على حاجة العمل. كما تتعهد بإلزام جميع تابعيها بالمعايير المتعلقة بحماية الخصوصية. ولا يجوز الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالمتعاملين إلا من قبل الموظفين المعنيين بتقديم الخدمات، وذلك عند الحاجة فقط". (٣) ضرورة إلزام جهات حفظ السجلات الإلكترونية بتسجيل حالات الاطلاع أو التغيير في السجل، وقد نصت المادة (٦/٣) على أن "٦/٣ تلتزم الجهات التي تقوم بحفظ السجلات الإلكترونية بتطبيق الحلول الفنية المناسبة لتسجيل جميع الحالات التي يتم فيها الاطلاع على تلك السجلات الإلكترونية، أو الوصول إليها، أو التغيير فيها".

6-حجية المستند الإلكتروني القانونية

تختلف القيمة القانونية في الإثبات للمستند الإلكتروني-حسبما جاء في نظام التعاملات الإلكترونية- إذا تم حفظه في سجل إلكتروني أو لم يتم حفظه في سجل إلكتروني، وقد جاء نص المادة (٩/١/٢) من نظام التعاملات الإلكترونية على أن "(١) يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (٨) من هذا النظام. (٢) يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع

الإلكتروني كقرينة في الإثبات، حتى إن لم يستوف سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (٨) من هذا النظام". والأصل أن التعاملات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني، حجة يعتد بها في التعاملات. وقد جاءت المادة (٩/٣) من النظام لتنص على أن "(٣) يعد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني، حجة يعتد بها في التعاملات، وأن كلا منهما على أصله (لم يتغير منذ إنشائه مالم يظهر خلاف ذلك".

شروط الكتابة الإلكترونية في الإثبات:

1-قابلية الكتابة الالكترونية للقراءة والفهم والوضوح: ولكي تعتبر الكتابة الإلكترونية دليلاً، يجب أن تكون مقروءة، بحيث تدل على مضمون الفعل القانوني كما يشترط أن تكون واضحة ومفهوم محتواها، يتم تنظيم البيانات الإلكترونية بطريقة غير مادية، وقد تكون مشفرة ولا يمكن لأي شخص قراءتها مباشرة. ومن أجل قراءتها يجب عليه إدخال المعلومات إلى جهاز الكمبيوتر الذي يقوم بترجمة هذه المعلومات إلى اللغة المعروفة[40] ولإثبات العقد الإداري الإلكتروني يجب على القاضي التحقق من وجود هذا الشرط، خاصة في ضوء القانون الإداري، حيث يكون له سلطة تقديرية في تكوين اعتقاده من أي دليل مقبول[41].

2-قابلية الكتابة الالكترونية للحفظ والاستمرار لكي تعتبر الكتابة صحيحة كدليل، لا بد من تدوينها على وسيلة تسمح للكاتب بالبقاء ثابتا عليها، بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر في حالة وجود نزاع معروض أمام القضاء، ومن ثم تتم مراجعة أي بند من بنود العقد، وهذا ما يتحقق كتابياً على الوسائط الورقية. إلا أن الوضع يختلف في حالة استخدام الوسيط الإلكتروني نظرا لخصائصه الفيزيائية التي تشكل عائقا أمام تحقيق هذا الشرط. ويرجع ذلك إلى حساسية الشرائط المغناطيسية وأقراص التسجيل المستخدمة في عملية التعاقد عبر الإنترنت، حيث أنها معرضة للتلف السريع عند أدنى اختلاف في قوة التيار الكهربائي أو اختلاف شديد في درجة حرارة تخزين هذه الوسائط [42]أشارت المادة السادسة من قانون الأونيسترال إلى شروط استمرارية الكتابة الإلكترونية بنصها: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة فإن رسالة البيانات أي المحرر الإلكتروني يستوفي ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا[43] نص المرسوم رقم 2002 692 الخاص بإبرام العقود الإدارية بوسائط إلكترونية في فرنسا، في نص المادة 10 على إلزام السلطات المتعاقدة حفظ كل الوثائق والمستندات الخاصة بإبرام العقد عن طريق ما يسمى بالأرشيف الإداري الإلكتروني، كما ألزم

---

(٤٠) ناصيف إلياس المرجع السابق ، ص212

(٤١) رحيمة الصغير ساعد نمديلي، المرجع السابق، ص ص146-147.

(٤٢) بشار محمد دودين، المرجع السابق، ص 230.

(٤٣) قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

المرشحين حفظ دفتر الشروط ونظام الاستشارة وكل المستندات الخاصة بالعقد من أجل تقديمها للقضاء، وكذلك المرسوم رقم 2001 846 الخاص بالمزايدات الالكترونية.

3-عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل: وحتى تعتبر الكتابة الإلكترونية حجة يجب أن تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها. ولذلك، يجب أن تكون خالية من المحو أو الخدش أو التشويش أو أي عيوب مادية أخرى على الورقة أو الوثيقة ويجوز للمحكمة تقدير الآثار المترتبة على هذه العيوب بغرض تخفيض قيمتها في إثباته أو التقليل منه أشارت المادة 10 فقرة ب من قانون الأونيسترال إلى شرط الثبات وعدم التعديل في الكتابة الإلكترونية والتي تنص: "الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت[44].

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

1- تعريف التوقيع الإلكتروني في التوجيه الأوروبي: عرفت المادة الثانية الفقرة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم (93 لسنة 1999) التوقيع الإلكتروني بأنه: معلومات أو بيانات في شكل إلكتروني، ترتبط أو تتصل منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى رسالة) أو (مستند) وتستخدم كوسيلة لإقرارها". ونلاحظ من هذا التعريف أنه ميز بين نوعين من التوقيع: التوقيع الإلكتروني البسيط، والتوقيع الإلكتروني المتقدم. التوقيع الإلكتروني البسيط يقدم دليلاً أمام القاضي على أن التوقيع تم بطريقة فنية موثوقة، أما التوقيع الإلكتروني المتقدم فهو التوقيع المعتمد من أحد مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يمنح شهادة تصديق إلكترونية[45].

2- تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا لقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، لأن قانون الأونسيترال لعام 1996 لم يحدد التوقيع الإلكتروني، بل أشار فقط إلى وظائف التوقيع. يقصد بالتوقيع الإلكتروني حسب نص المادة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة برسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا، بحيث يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى الرسالة البيانات، ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[46]. ونشير إلى أن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد وضع الهيكل الأساسي الذي يقوم عليه التوقيع الإلكتروني [47].

---

[٤٤] قانون الأونيسترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[٤٥] شهادة التصديق الالكتروني هي الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها التصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع. المادة 1/ ومن قانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004 المرجع السابق.

[٤٦] قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني، 2001.

[٤٧] عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 51.

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني وفقا للتشريعات المقارنة

1- تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات الغربية

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الأمريكي: عرف القانون الفيدرالي الأمريكي التوقيع الإلكتروني بأنه: أصوات أو إشارات أو رموز أو أي إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا ويقترن بوثيقة أو مستند أو محرر ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر (المستند)[48].

ب-تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي: عرّفه بموجب قانون رقم -2000-230، حيث نصت المادة 1316 فقرة 4 على أنه: "التوقيع الذي ينتج عن استخدام وسيلة مقبولة موثوق بها لتحديد هوية الموقع وتضمن اتصال التوقيع بالعمل أو المستند المرتبط به التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني هو الذي يحدد هوية من يحتج به عليه وكذلك يعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات المترتبة عن هذا التصرف. وعندما يكون التوقيع إلكترونيا يجب استخدام وسيلة أمنة لتحديد الشخص، بحيث تضمن صلته بالتصرف الموقع عليه، [49]

2- تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات العربية: أصدرت بعض الدول العربية قوانين خاصة بالتوقيع الإلكتروني، وذلك متأثراً بقانون الأونسيترال النموذجي أو التوجيهات الأوروبية، وكذلك قوانين الدول الغربية، ومن هذه الدول نجد مصر ودبي والجزائر حسب تعديل القانون المدني.

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المصري: عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في الفصل الأول في مشروع قانون التجارة الإلكترونية لعام 2004 وذلك في المادة الأولى كما يلي: "التوقيع الإلكتروني: حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره[50] وعرفه بموجب قانون التوقيع الإلكتروني لعام 2004 في مادته 1/ج التي تنص على ما يلي: "ما يوضع على محرر إلكتروني وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون

---

[48] قانون الإثبات الفيدرالي الأمريكي، منشور على الموقع: http//Library. Whithouse Gouv us

[49] Art 1316/4 nouveau du c.civ: la signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qu'il l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est elle apposée par un officier public, elle confère l' authenticité a l'acte lorsqu'elle électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache,La fiabilité de ce procédé est présumée jusqu'à preuve du contraire, lorsque la signature électronique est crée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie dans des conditions fixées par décret en conseil d'état la loi n° 2000/230 pré-cité.

[50] علاء محمد عيد نصيرات حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة، 2005، 28.

له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتميزه عن غيره"[51]. ومن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن التعريف الذي جاء به المشرع المصري في القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني لعام 2004 لم يضيف جديد بالنسبة لمشرع قانون التجارة الإلكترونية لعام 2001 إلا أنه فتح المجال فيما يخص صور التوقيع وذلك باستعماله لكلمة: أو "غيرها"[52].

ب- تعريف التوقيع الالكتروني في قانون إمارة دبي: عرف قانون المعاملات الالكترونية لإمارة دبي لسنة 2002 التوقيع الالكتروني في المادة الثانية منه بأنه: توقيع مكون من حروف وأرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة كما أورد نفس القانون تعريف التوقيع الالكتروني المحمي بأنه: "التوقيع المستوفي لشروط المادة 20 من هذا القانون[53].

النصوص المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في النظام السعودي

فالشروط التنظيمية التي يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني، فهي أولاً، ارتباطه بشهادة المصادقة الرقمية. ثانياً: يجب أن يحتوي التوقيع الإلكتروني على بيانات محددة، أوردتها المادة (١٠/٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، والتي نصت على أن "١٠/٢ يجب أن يتألف التوقيع الإلكتروني المرتبط بشهادة تصديق رقمي من العناصر الفنية بوصفها حداً أدنى:1-جهة إصدار شهادة التصديق الرقمي، بحيث تحتوي الشهادة على جميع المعلومات الدالة على مقدم خدمات التصديق، وتوقيعها الإلكتروني.-نوع التوقيع، نطاق عمله، ورقمه التسلسلي. -تاريخ التوقيع، وفترة سريانه.-نوع خوارزمية التشفير ومفتاح التشفير العام، وفقاً لشهادة السياسة الرقمية وإجراءات التصديق الرقمي.-نطاق استخدام التوقيع وحدود مسؤوليته النظامية، وكذلك شروط حماية سرية المعلومات.-بيانات هوية الموقع، والتي تشمل اسمه وعنوانه كاملاً". أما عن الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني ليتمتع بالحجية في الإثبات، خصوصاً وأن المنظم السعودي أعطى التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات مثله مثل التوقيع العادي[54] فقد نصت عليها المادة (١٠/١) من اللائحة التنفيذية، والتي جاء فيها أن تنعقد حجية التوقيع الإلكتروني، إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط الآتية:-أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم خدمات تصديق مرخص له من قبل الهيئة، أو بشهادة تصديق رقمي معتمدة من المركز.-توافر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي

---

(٥١) قانون رقم 15 مؤرخ في 22 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعية تكنولوجية المعلومات، المرجع السابق.

(٥٢) علاء محمد عيد نصيرات المرجع السابق، ص 28.

(٥٣) قانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لإمارة دبي إلياس ناصيف المرجع السابق،1.

(٥٤) نص المادة (١٤/١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

تتحقق بهما السيطرة على إجراءات التوقيع وضمان سرية البيانات حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق.-التزام الموقع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بإجراءات التوقيع الإلكتروني، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح.

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة على التوقيع الإلكتروني، ومدى حجيته في الإثبات، فتتمثل في حالتين، وهما: الحالة الأولى: حالة توافر جميع الشروط والضوابط الفنية التي يتطلبها النظام في التوقيع الإلكتروني ومن ثم منحه الحجية القانونية في الإثبات. وافتراض صحة التوقيع الإلكتروني. وقد نصت المادة (١٤/٣) من اللائحة التنفيذية على أن "إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي، فإن الأصل -مالم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك - صحة الأمور التالية:- أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.- أن التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي وبحسب الغرض المحدد فيها.- أن التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه". والمنظم السعودي أجاز الاتفاق على شروط خاصة، تتعلق بالاثار المترتبة على التوقيع الإلكتروني، وقد جاءت المادة (٤/١) من نظام التعاملات الإلكترونية لتنص على أن "(1) لا يلزم هذا النظام أي شخص بالتعامل الإلكتروني دون موافقته ويمكن أن تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية"، كذلك نصت المادة (٤/٣) على أن "(٣) يجوز لمن يرغب في إجراء تعامل إلكتروني أن يضع شروطاً إضافية خاصة به لقبول التعاملات الإلكترونية، على ألا تتعارض تلك الشروط مع أحكام هذا النظام". الحالة الثانية: حالة عدم توافر جميع الشروط والضوابط الفنية التي يتطلبها النظام في التوقيع الإلكتروني وهو ما يترتب عليه عدم إفتراض صحة التوقيع الإلكتروني أو التعامل الإلكتروني المرتبط به وهو ما نصت عليه المادة (١٤/٤) من النظام، والتي جاء فيها أن "(٤) إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الإلكتروني المرتبط به". وفي حالة اختلال أحد العناصر المقومة للتوقيع الإلكتروني، جاءت المادة (١٢/٢) من اللائحة التنفيذية لتنص على أن يُعد التوقيع الإلكتروني ملغياً ولا يحدد هوية منشئ السجل الإلكتروني في حال اختلال أحد العناصر المقومة له وفق أحكام هذه اللائحة"[55].

---

[٥٥] وقد نصت المادة (١٢/١) من اللائحة التنفيذية أن يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني لطرف اخر، أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، وفق الاجراءات التالية: -التأكد من منشأ شهادة مرسل الرسالة وأنها صادرة من مقدم خدمات مرخص له، وفق أحكام هذه اللائحة، والتحقق من صلاحيتها، وأنها غير ملغية أو موقفه. -التأكد من أن البيانات المرفقة مع التوقيع الإلكتروني، التي تشتمل على الاسم والعنوان مطابقة لبيانات صاحب التوقيع من واقع الشهادة الصادرة له.-التحقق من عدم وجود رسائل تنبيه أو تحذير تفيد باحتمال وجود خلل في المطابقة الالية للتوقيع.

إجراءات واجبة على المرسل والمرسل إليه مراعاتها بشأن التوقيع الإلكتروني، وهي:
أ- الإجراءات التي يجب أن يراعيها المرسل لكي يحافظ على توقيعه الإلكتروني نصت عليها المادة (١١/١) من اللائحة التنفيذية والتي جاء فيها أن "يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع وللمعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه، وتشمل:-الحفاظ على شهادة التصديق الرقمي ووثائق التوقيع الإلكتروني الصادرة من مقدم خدمات التصديق التي لها طابع السرية وعدم تمكين غير المصرح لهم بالاطلاع عليها.- تطبيق حلول وتقنيات مناسبة وأمنة غير قابلة للعبث، وفقاً لما يرد في إجراءات التصديق الرقمي". أيضاً، أجاز المنظم السعودي للموقع الاستعانة بجهات فنية متخصصة لدعم جودة توقيعه وسريته، وقد نصت المادة (١١/٢)على أن يجوز للموقع الاستعانة بجهات فنية متخصصة للمراجعة والتدقيق، بما يدعم جودة عملية التوقيع وسريته، مع عدم الإخلال بأي ضوابط، أو شروط نظامية بين أطراف التعامل"[56].
ب- الاجراءات التي يجب أن يراعيها المرسل إليه ليتأكد من صحة التوقيع الذي أرسل له نصت عليها المادة (١٤/٥) من النظام، والتي جاء فيها أن "(5) يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني لشخص اخر أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، وفق الاجراءات التي تحددها اللائحة". وفي حالة إختلال أحد العناصر المقومة للتوقيع الإلكتروني يعد التوقيع الإلكتروني لاغياً [57].

المبحث الثالث: أثر الوسائل الإلكترونية الحديثة على العقد الإداري

المطلب الأول: أثر الحكومة الإلكترونية على العقد الإداري

ويعلق اثر الوسائل الإلكترونية في أسلوب الممارسة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني وإن دراسة أسلوب الممارسة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني تستوجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم أسلوب الممارسة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

يعتبر أسلوب الممارسة الذي تتبعه الإدارة أحد الاستثناءات من القاعدة العامة في التعاقد بالمناقصة، حيث تقوم الإدارة باتباع هذا الأسلوب بالتفاوض مع عدد من الشركات والأفراد لمعرفة أسعارهم من أجل الاختيار من بينها، وبذلك تتمتع بحرية كبيرة في اتخاذ القرار، بعكس حالة التعاقد بالمناقصة. وقد تكون هذه الممارسة عامة أو محدودة بشكل عام، يسمح لكل من تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في كراسة المواصفات أن يتقدم

---

[٥٦] وجاءت المادة (٠١١/٣) من اللائحة التنفيذية لتنص على أن " ١١/٣ يجب على صاحب التوقيع الإلكتروني إبلاغ مقدم خدمات التصديق فور علمه بوجود إستعمال غير مشروع لتوقيعه مع توثيق البيانات المتعلقة بالاستعمال غير المشروع".
[٥٧] راجع نص المادة (١٢/٢) من اللائحة التنفيذية.

بعطائه إلى الجهة المختصة، أما في الممارسة المحدودة يكون العقد لأشياء أو أعمال محددة يجب طلبها من الأفراد أو الجهات نفسها، أو من الأماكن إنتاجها أو التعاقد عليها بطريقة سرية. وهذا ما أكده القانون رقم (182) لسنة 2018 بشأن تنظيم العقود التي تبرمها الجهات العامة في مصر في المادة (55) منه في شأن الممارسة المحدودة والذي نص على مع مراعاة حكمي البندين ١، ٢ من المادة (٥٤) من هذا القانون، يقتصر التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في أياً من الحالات الآتية - الأصناف التي يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها، أو الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها. ٢- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي. -الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التي تتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حالياً بسبب عدم وجود بدائها لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر"، كما نصت المادة (٥٦) من ذات القانون بشأن آلية الممارسة، والتي نصت على أن: "تتم الممارسة بنوعيها بقيام مقدمي العطاءات المقبولة عروضهم فنياً دون غيرهم بالتمارس في الجلسة المحددة لذلك من خلال جولة أو عدة جولات وصولاً لإختيار العطاء الأفضل شروطاً تعاقدية، والأقل سعراً ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط، وتستخدم المنظومة الإلكترونية المخصصة لذلك فور اكتمالها وانتظامها، وذلك فيما يتم ميكنته وإتاحته من إجراءات، ويجوز للجهة الإدارية التعاقد على احتياجاتها بإتباع أي طريق من طرق التعاقد الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطاري وفقاً لحكم المادة (٦٥) من ذات [58]القانون، وفي جميع الأحوال يتم إبرام العقود في الحدود وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية. أما بالنسبة للحالة في فرنسا، فقد منح القانون الفرنسي الإدارة سلطة تقديرية للاختيار بين أسلوب الممارسة العامة والممارسة المحدودة. ولم يقتصر على حالات الممارسة المحدودة كما فعل القانون المصري وهذا ما تؤكده المادة (33) من قانون العقود الإدارية الفرنسي التي نصت على أن للشخص مدير العقد حرية الاختيار بين شكلي الممارسة [59]

الفرع الثاني: إجراءات أسلوب الممارسة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

أولاً- الإعلان عن الممارسة إلكترونياً:

إذا استخدمت الإدارة أسلوب الممارسة في إبرام عقودها الإدارية الإلكترونية، وجب عليها الإعلان عن ذلك. وعليه جاء القانون رقم (182) لسنة 2018 في شأن تنظيم العقود التي تبرمها الجهات العامة في مصر، وهو ما أشارت إليه في مادته رقم (84) في شأن التعاقد إلكترونية، كما نصت هذه المادة على ذلك: "يجب على الجهات الخاضعة لهذا

---

[٥٨] انظر: نص المادة (٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنه ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المنشور بالجريدة الرسمية (مصر)، العدد (٣٩) مكرر (د) بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٨.

[٥٩] L'article 33-5 du code des marchés publics: (la personne responsable du marché est liber de choisir entre les deux forms d'appel d'offres).

القانون إتخاذ إجراءات التعاقد إلكترونياً، وفقاً لما يتم ميكنته من إجراءات من خلال منظومة موحدة ومنتظمة ومؤمنة إلكترونياً، على أن تتبع الإجراءات المميكنة حال اكتمالها وانتظامها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون محتوى المنظومة الإلكترونية وكيفية تشغيلها والضوابط والإجراءات المتبعة ذات الصلة"، وكما نصت المادة (٢٠) من ذات القانون على أن: "يجب النشر عن العمليات التي يتم طرحها بجميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذا القانون على بوابة التعاقدات العامة..... أما القانون الفرنسي فقد نصت المادة الثانية من المرسوم رقم (692) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/4/30 بشأن إجراءات إبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية على أن يتم الإعلان، مع التطبيق العملي، على الموقع الإلكتروني للهيئة النشرة الرسمية لإعلانات العقود الإدارية. ومن حيث موقف الشخص الاعتباري المسؤول عن العقد، وأنه وفقا لنص المادة (40) من قانون العقود الإدارية في فرنسا في فقرته الأولى فإن للشخص العام حرية اختيار الطريقة التي يتم بها الإعلان.

وإذا كانت قيمة الممارسة أقل من 90.000 يورو، فيجوز الإعلان سواء على موقع إلكتروني أو الإعلان في النشرات الرسمية لإعلانات العقود الإدارية. إلا أن الفقه الفرنسي يرى أن الإعلان على مواقع الإنترنت وحده يكفي لتغطية الشروط الفنية والقانونية لإبرام العقود الإدارية. كما يقدم مبدأ العلانية كأهم المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية. [60]كما أن التوجيه الأوروبي رقم (18) لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/8/3بشأن التنسيق في إجراءات إبرام عقود الأعمال والتوريدات والخدمات في أوروبا، أشار في المادة (36) منه إلى أهمية الإعلان على الإنترنت مواقع العقود الإدارية، حيث أنها تعطي المعرفة الكاملة بالعقد من قبل الفاعلين الاقتصاديين، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون الإعلان على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ثانياً- تقديم العطاءات إلكترونياً:

إن تقديم العطاء إلكترونياً يأتي وفقاً لما أوجبه مبدأ حرية المنافسة الذي يحكم إجراءات العقود الإدارية، والذي يتطلب ضرورة أن يتوجه جميع المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية بعطاءاتهم إلى جهة الإدارة. ويجب أن يتضمن هذه العطاءات حسب ما أشارت إليه المادة الثانية من المرسوم رقم (٦٩٢) لعام ٢٠٠٢ والسابق بيانها على إسم الهيئة أو الشركة، اسم الفرد الطبيعي الذي يمثلها، وكذلك البريد الإلكتروني للهيئة أو لممثلها حتى يتسنى التراسل الإلكتروني معها[61]، ولذلك يجب على الموردين أو المقاولين عند التقدم بالعطاء إلكترونياً مراعاة ما يلي:

١- تقديم العطاء على نموذج موقع الجهة الإدارية الإلكتروني: تقوم الإدارة بوضع استمارة المناقصة على موقعها الإلكتروني، ولذلك يجب على كل من يرغب في التقدم

---

[٦٠] أنظر: الفقرة الأولى من نص المادة (٤٠) من قانون العقود الإدارية في فرنسا.

[٦١] Article 2 du décret 2002 - 692.

للعطاء استكمال البيانات الفنية والمالية الخاصة بالعطاء، ومن ثم يتم إرفاق كافة المستندات المطلوبة للعطاء مع الاستمارة الفنية المقدمة إلكترونياً عن طريق إرسال نسخ إلى الموقع بعد نسخه باستخدام الماسح الضوئي، وفي هذا الصدد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٨٥٦) لعام ٢٠١٠ في شأن تكامل وتبادل البيانات القومية والخدمات بين الجهات الحكومية، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه تلتزم الجهات الحكومية التي لديها قواعد بيانات قومية بتبادل البيانات فيما بينها، بما لا يتعارض مع قواعد السرية والخصوصية في تبادل المعلومات المنصوص عليها في القوانين من خلال الشبكة الحكومية لتبادل البيانات بين الجهات الحكومية، والتي تنفذها وتديرها الوحدة الفنية المختصة بالمعهد القومي للإدارة، وبمجرد الانتهاء من ربط الجهات الحكومية، يكون في مقدور جهة الإدارة التأكد بيانات المقاول دون الحاجة إلى إرفاق المستندات المؤيدة لصحتها" [62].

2-التوقيع على العطاء إلكترونياً: يجب على المورد أو المقاول التوقيع على النموذج الفني والمالي للعطاء، ويجب أن يكون التوقيع هنا إلكترونياً. وفي القانون الفرنسي يجب توقيع الطلبات والعروض إلكترونيا وفقا لأحكام المادتين (1316/4 و4/1316) من القانون المدني الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة (4،1316/1316). 3) من المرسوم رقم (692) لسنة 2002[63] وأما بالنسبة في مصر فإنه يتم التوقيع على العطاءات طبقاً للمادتين (١٤، ١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنه ٢٠٠٤ [64]،

3- الوقت المحدد لإرسال واستلام العطاء إلكترونياً: إن عملية تحديد موعد إرسال واستلام العطاء إلكترونياً هي عملية تهدف إلى تحديد ما إذا كان العطاء قد وصل خلال المدة المحددة لتقديم العطاءات، قبل أو بعد تاريخ فتح المظاريف، وذلك لتحديد الموعد بحلول الذي سيتم استلامه. أما بالنسبة لوقت إرسال العطاء إلى الجهة الإدارية إلكترونياً، فيجب أن يتم إرساله عند دخول العطاء إلى نظام معلومات لا يخضع لرقابة المقاول، أو لرقابة الشخص الذي أرسل العطاء نيابة عن الجهة الإدارية، المقاول، وفيما يتعلق بوقت استلام العطاء ووصوله إلى الجهة الإدارية، يتم استلام العطاء عند دخوله إلى نظام المعلومات المخصص للموقع لتلقي العطاءات وللهيئة الإدارية. أما بالنسبة لتحديد وقت إرسال واستلام العطاء يعتمد على نظام التحكم بالوقت على أجهزة الاتصالات المستخدمة لتجنب أي أخطاء بهذا الخصوص [65] وفي هذا السياق نجد أن القانون الفرنسي قد أضاف ضمانة لمبدأ السرية والشفافية في إبرام العقود الإدارية عبر الوسائط الإلكترونية، وهو أنه إذا زادت الفترة بين إرسال التوقيع الإلكتروني وإرسال العروض على أربع وعشرين ساعة،

---

[٦٢] نشر هذا القرار بالوقائع المصرية، العدد (٤) تابع، في ١/٤/٢٠١٠.

[٦٣] Delphine Kessle, Op Cit, P 64.

[٦٤] نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية (مصر)، العدد (١٧) تابع (د)، في ٢٢/٤/٢٠٠٤.

[٦٥] د. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٤، ١٠٩.

فإن العرض ويعتبر مرفوضاً خلافاً لما قرره القضاء الإداري في فرنسا سابقاً. وبالتالي فإن إرسال العروض عبر الوسائط الإلكترونية يتم في وقت أقل من إرسالها بالبريد العادي. ولأن ذلك يتم عن طريق البريد الإلكتروني فيمكن إرساله خلال دقائق، ونصت المادة (10) من المرسوم رقم (692) 2002 على أن العروض التي تتعرض لفيروس معلوماتي لا تقبل من الشخص الاعتباري العام[66].

ثالثاً- التفاوض والبت في العطاء إلكترونياً

تتوافق القواعد العامة لإبرام العقود الإدارية مع أسلوب العمل في العقود الإدارية الإلكترونية، ويمكن تطبيقها بعد الإعلان عن الممارسة وتقديم العطاءات عبر شبكة المعلومات الدولية، تقوم الشخصية الاعتبارية العامة بنشر قائمة المرشحين الذين تقبل عروضهم عبر الشبكة، ثم تقوم الهيئة الإدارية بعد هذه المرحلة بالتفاوض معهم. ومن أجل الوصول إلى أفضل العروض فنياً ومالياً، أدى التقدم في وسائل الاتصال الحديثة ونظم المعلومات إلى تسهيل التفاوض عن بعد.ويتميز هذا النوع من التفاوض بالسرعة القصوى [67].

رابعاً- إرساء الممارسة إلكترونياً:

عندما تصدر لجنة البت قرارها باختيار أفضل العروض فإن ذلك لا يُعد بمثابة القبول الذي يتم به العقد، وهذا ما أكدته أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية [68] وعليه فإن إبرام العقد لا يتم إلا بعد موافقة الجهة المختصة والتصديق على قرار لجنة البت، ويعتبر هذا الإجراء قبولاً، ولابد لإبرام العقد أن يكون مطابقاً للإيجاب من خلال وصوله إلى المرشح المقبول عبر بريده الإلكتروني، لأن القبول كتعبير عن الإرادة غير موجود قانوني ما لم يتصل بالشخص الموجه إليه [69]كما أن التوجيه الأوروبي رقم (7) لسنة 1997 الصادر بتاريخ 1997/5/20 بشأن الاتصالات بعيدة المدى، بينت المادة (11) منه وقت إبرام العقد الإلكتروني في الوقت الذي يتلقى فيه المستهلك بالوسائل الإلكترونية رسالة وبيان العلم بوصوله وقبوله وتأكيد وصوله. ويرجع هذا القبول إلى مقدم الخدمة، وبالتالي فإن إبرام العقد الإداري الإلكتروني يتم مع العلم بوصول إخطار الجهة المختصة بإبرام العقود الإدارية إلى المرشح المقبول، وتأكيدها بوصول هذا القبول من قبل الجهات المختصة بتوثيق العقود، وهي مقدم خدمة التوثيق وفقاً للتوجيهات الأوروبية والقانون

---

[٦٦] Voir l'article 10 du décret 2002-692. de la dématérialisation des procédures des marchés publics.

[٦٧] د. سمير حامد التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، ٢٠٠٦، ص ٩٧.

[٦٨] د. محمد فواز الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٧ .

[٦٩] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٦٦٨) لسنه ٣٣ ق. جلسة ٤/١/١٩٩٤،

الفرنسي، وهنا يكمن دور هذه الجهة يجب على الجهة توثيق العقد الإداري الإلكتروني، وإعطائه السلطة القانونية حتى يصبح حجة الجميع [70]

المطلب الثاني: الأساليب المعتمدة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

أسلوب الاتفاق المباشر لإبرام العقد الإداري الإلكتروني: لقد اتفقت أغلب النصوص سواءً في فرنسا أو في مصر على الأخذ بأسلوب الإتفاق المباشر لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، فقد نصت المادتين (٣٤) (٣٥) من قانون العقود الإدارية الفرنسي وكذا المادة (٢) من المرسوم رقم (٦٩٢) لسنه ٢٠٠٢ الخاص بإبرام العقود الإدارية بوسائط إلكتروني على هذا الأسلوب، وعرفته المادة (٣٤) بأنه: "ذلك الإجراء الذي بموجبه يختار الشخص العام أحد المرشحين، بعد مناقشتهم ومفاوضتهم على شروط العقد" كما نصت عليه المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنه ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصرية على أنه: ١-الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية التي لم يكن في الإمكان توقعها أو التنبؤ بها، أو التي تتطلب الضرورة التعامل معها بشكل فوري، ولا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما. ٢-وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية أو القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصري أو الاحتكاري لموضوع التعاقد. ٣-تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود، ولا يوجد له سوى مصدر واحد. 4-عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول في عقد قائم، وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ 5-الحالات العاجلة التي يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما، وذلك لضمان سلامة وكفالة سير العمل بالجهات الإدارية، وألا يكون ذلك ناجماً عن سوء التقدير أو التأخر في اتخاذ الإجراءات. 6-في حالة التوحيد القياسي مع ما هو قائم 7-في حالات تعزيز السياسات الاجتماعية أو الاقتصادية التي تتبناها الدولة. ويتعين الحصول على عرض أسعار عند التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات المبينة قرين البنود (٥) و(٦)، و(٧) المشار إليها" [71].

أسلوب التحاور التنافسي لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

ويعني أن الإدارة الراغبة في التعاقد تجري منافسة بين عدة مرشحين وفق قواعد تقوم بإعدادها مسبقا مع ترتيب المتقدمين، ولكن دون أي التزام على الإدارة، وفي هذه الطريقة تتمتع الإدارة بالحرية المطلقة في اختيار الأفراد الذين تسمح لهم بالمشاركة في المنافسة [72]نصت المادة (36) من قانون العقود الإدارية الفرنسي على أسلوب التفاوض التنافسي،

---

[٧٠] د. رانيا صبحي، العقود الرقمية في قانون الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٣.

[٧١] صفاء فتوح إشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني. المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٨، ٥٥

[٧٢] د. قيدار عبد القادر، المرجع السابق، ص ١٦٨ .

وعرفته بأنه الإجراء الذي تهدف الإدارة من خلاله إلى طرح مشروع أشغال عامة، وتطلب في إعلانه من المرشحين تقديم اقتراحاتهم حول المشروع تنفيذ هذا العقد سواء من الناحية الفنية أو المالية أو القانونية، ومن الواضح أن هذا الأسلوب ينطبق على المقاولين ذوي الكفاءات الفنية أو المالية أو القانونية أو الخبراء في مجال دراسات الجدوى التجارية لمشاريع الأشغال العامة، ويتم الحوار التنافسي وفق ما نصت عليه المادة (40) من قانون العقود الإدارية، على أن يتم نشر الإعلان وأن يتضمن الإعلان التعريف باحتياجات ومتطلبات جهة التعاقد وشروط الحوار التنافسي والمدة المحددة لاستقبال الطلبات، وأن يتم فتح العروض على التاريخ المحدد، ولا يسمح للمرشحين بالحضور. وبعد دراستها يتم إخطار المرشحين غير الفائزين، ومن ثم يتم إرسال دعوة مكتوبة أو إلكترونية للمرشحين المختارين للمشاركة. ويجب أن تتضمن الدعوة في الحوار تاريخ ومكان الحوار وقائمة الوثائق المطلوبة وكذلك استخدام اللغة الفرنسية، ويجب أن يتم الحوار في الوقت المحدد بهدف التعرف على الأكثر أهمية والوسائل المناسبة لتلبية احتياجات الجهة المتعاقدة. وتتم مناقشة كافة جوانب العقد مع المرشحين، وتقوم الجهة المتعاقدة بعد ذلك بإبلاغهم بتقديم عروضهم النهائية خلال خمسة عشر يوماً، ومن ثم يتم دراسة تلك العروض، ويتم اختيار العرض الفائز. وبعد موافقة الجهة المختصة على توصيات اللجنة، يتم إخطار المرشح بقبول عرضه عبر بريده الإلكتروني[73] أما إجراءات التفاوض والبت في إجراء الحوار التنافسي فهي تشبه إجراءات الممارسة المحدودة، وبالتالي يتم التفاوض عبر البريد الإلكتروني أو الويب، إلا أن عروض المرشحين تقدم إلى الإدارة بعد انتهاء جلسة المنافسة، حيث تطلب الإدارة من المرشح الذي استطاع أن ينال رضاها. وتقديم عرضه لتقديم تقرير عنه إلى لجنة خاصة خلال (15) يوماً بعد انتهاء المسابقة، وبعد موافقة الجهة المختصة على قرار اللجنة، يتم إبرام العقد مع إخطار اللجنة المختصة بقبول عرض المرشح عبر البريد الالكتروني. [74]

أسلوب المسابقات لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

طريقة المنافسات تشبه إلى حد كبير طريقة المناقصة، وقد نصت على ذلك المادة (38) من قانون العقود الإدارية في فرنسا الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 2004 والتي أكدت أن المنافسة هي الإجراء الذي يتم بموجبه ويختار الشخص العام أحد العطاءات في العقود، وما يتعلق بإعداد المنطقة أو في مجال الإعمار والعمارة والهندسة المدنية، وذلك بعد التنافس وأخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة (25). وقد تكون هذه المسابقة عامة أو محدودة، ويجوز أن ينص تنظيم المسابقة على ضرورة استفادة المرشحين من المكافآت. ومن الجدير بالذكر أن أسلوب المنافسات لإبرام العقد الإداري الإلكتروني لا يعتمد على أسلوب التفاوض كما في إجراء الممارسة والاتفاق المباشر والحوار التنافسي،

---

(٧٣) Voir l'article 36 du décret 2004-15 du code des marchés publics.

(٧٤) د. ماجد الحلو، المرجع السابق، ص ١١٠.

لأن الهدف من الإجراء ليس الحصول على أفضل العروض من جهة مالية بل لاستكمال مشاريع ذات أهمية كبيرة في مجال الأشغال وعقود البناء والتعمير من قبل مقاولين ذوي خبرة فنية وفنية، وأن أسلوب التفاوض هو السائد في إجراءات إبرام العقود الإدارية المنصوص عليها في المرسوم رقم (15) لسنة 2004 ونصوصه التنفيذية، وكذلك التوجيهات الأوروبية لعقود الأعمال والتوريدات والخدمات.

وعليه فقد تم إلغاء المبدأ الذي يقوم على أساس اختيار المرشح على أساس السعر الأقل في فرنسا وأوروبا، وأصبح أساس العقد الإداري هو المناقشة والتفاوض بين طرفي العقد للوصول إلى أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية والسبب في ذلك هو نتائج اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي عقدت بمراكش سنة 1994م، وأثر هذه التوجيهات على القانون العقود الإدارية في فرنسا حيث دعا الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء إلى تحقيق مبادئ حرية المنافسة والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وقد يكون هذا التأثير مباشرا، وهو ما أكدته محكمة الاتحاد الأوروبي في حكمها الصادر بتاريخ 1989/06/22. [75] وقد يكون غير مباشر، وفقاً لحكم مجلس الدولة الفرنسي في العام ١٩٩٨ [76] لذلك فإن الاعتماد على إجراءات التفاوض المعمول بها حسب توجيهات الاتحاد الأوروبي [77]

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

ماهية المزايدات الإلكترونية

حددت المادة 1 من المرسوم الفرنسي رقم (846) لسنة 2001 تعريفاً لطريقة المزايدة الإلكترونية، فعرّفتها بأنها: الإجراء الذي يقدم به المترشح طلباً لإبرام العقد الإداري عن طريق المزايدة بالثمن عبر وسيط إلكتروني، وخلال فترة زمنية تحددها الهيئة العامة ويتم تنفيذها مسبقًا من قبل جميع المرشحين. ومن هنا فإن أسلوب المزادات الإلكترونية هو نوع من أنواع المزادات العامة، وكأن الإدارة أرادت التصرف في بعض منقولاتها عن طريق بيعها في مزاد علني، ودور الموردين فيها هو تقديم سعر يسقط بمجرد بيعها بالمزاد العلني. يتم عرض أعلى سعر في المزاد، بينما يختلف مع المزادات الإلكترونية حيث يركز على عقود التوريد. وهذا ما دفع الفقه الفرنسي إلى تسمية هذا النوع بالمزادات الإلكترونية العكسية [78]، ولذلك فإن هذا النوع من المزادات لا يختلف عن المزادات العامة المعروفة في القانون المدني، وذلك من خلال التنافس بين المرشحين على منقولات محددة وبأسعار

---

[٧٥] Patrick Schultz. Les marchés Publics. L.G.D.J., Paris, 2001, P 17.

[٧٦] CE, 6/2/1998 Tête association de sauvegarde l'ouest Lyonnais, A.D.J.A, 1998, p.458.

[٧٧] د. رحيمه الصغير، المرجع السابق، ص ٢

[٧٨] L'article 1-1 du décret 2001-846 'pour la mise en oeuvre de la procédure d'enchères électroniques prévue du 3om de l'article 56 du code des marchés public, sont réputées être des fournitures courantes".

مختلفة في جلسة علنية معروفة لجميع الموردين، بينما يختلف عن المزادات الإلكترونية في أنها تركز على الأعمال الإدارية. وتجدر الإشارة إلى أنه في طريقة المزايدة الإلكترونية يجب على الإدارة اتباع كافة إجراءات الإعلان عن المناقصة، بالإضافة إلى اتباع إجراءات الممارسات والحوار التنافسي والاتفاق المباشر[79] كما أود أن أشير إلى أن هذا النوع من المزاد الإلكتروني ظهر لأول مرة في هولندا، حيث يقدم المرشحون عطاءاتهم في مظاريف مغلقة بطريقة سرية إلى الإدارة، ومن ثم يبدأ المزاد الإلكتروني حتى نهاية الأسبوع. ويتم الوصول إلى السعر المطلوب في المزاد العلني، ومع انتشار هذه الطريقة، واعتماد قوانين العقود الإدارية لهذا النوع من العقود الإدارية، لذلك ظهرت هذه الطريقة الحديثة في إبرام العقود الإدارية في فرنسا وانتشرت بعد صدور المرسوم بقانون رقم (210) لسنة 2001 والذي نصت المادة (56) في فقرته الثالثة على المزايدة الإلكترونية في عقود التوريد. وانتشر أسلوب المزايدة الإلكترونية في فرنسا عام 2002، وثالث مدينة ليون الفرنسية، وفي 2002/12/02 نظمت المدينة هذا النوع من المقاولات الإدارية. [80] تنص المواد (28/32/35) من قانون العقود الإدارية في فرنسا على أنه: "في طريقة المناقصة الإلكترونية، يجب على الإدارة اتباع جميع إجراءات الإعلان عن المناقصة، وإعداد مواصفات المناقصة، وإجراءات تقديم العطاءات ودراستها، والبت فيها، أي اتباع إجراءات الممارسات والحوار التنافسي في المنافسات والاتفاق المباشر [81].

إجراءات المزايدات الإلكترونية

بالرجوع إلى نص المادة (54) من التوجيه الأوروبي رقم (18) لسنة 2004 نجد أنها نصت على إجراءات المزادات الإلكترونية، خلافاً للمرسوم رقم (864) لسنة2001 بشأن المزادات الإلكترونية في فرنسا، والذي واكتفى بتوضيح المقصود بالمزادات الإلكترونية والمبادئ العامة لذلك نوع العقد حيث يلتزم الشخص الاعتباري المسؤول عن المزاد الإلكتروني بالإعلان عنه على شبكة الإنترنت مع ذكر موضوع المزاد وكتيب الشروط والأحكام ونظام الاستشارة وكافة المعلومات والبيانات والوسائل الفنية والقانونية الشروط، وخاصة الفترة التي يتم خلالها المزاد، وتاريخ بدء المزاد، والسعر الأولي للعقد، وإذا كانت المزايدة محدودة، يقوم بنشر قائمة المرشحين على الإنترنت أو يدعوه في رسائل يرسلها عبر البريد الإلكتروني. [82]

وعليه فإن إجراءات المزايدة الإلكترونية تكمن في التزام الإدارة بالإعلان عن المزايدة عبر الإنترنت. ويتضمن هذا الإعلان موضوع المزايدة مع ضرورة ذكر كافة المعلومات والشروط الفنية والقانونية وخاصة الفترة التي يتم خلالها المزايدة وكذلك تاريخ

---

[٧٩] انظر: نص المواد ٢٨-٣٥ من قانون العقود الإدارية في فرنسا.

[٨٠] د. ناجح أحمد، المرجع السابق، ص ٧٥

[٨١] L'article 2 du décrert 2001-864. (Jo du 19/9/2001).

[٨٢] د. ناجح أحمد، المرجع السابق، ص ٧٦.

بدء المزايدة والسعر الأولي للعقد. [83] لكن في حال كانت المزايدة محدودة، فإن الأمر يتطلب نشر قائمة المرشحين على الإنترنت، من أجل تقديم العطاءات. ولإقامة هذه الطريقة يتطلب الأمر من المرشحين إرسال توقيعاتهم الإلكترونية، وعلى الإدارة توفير الحماية لهذه التوقيعات، على أن تكون وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين (1316) و(1316-4) من النظام. القانون المدني الفرنسي.

وأخيراً يمكن للإدارة أن تغلق باب المنافسة إما بتحديد فترة محددة للمزايدة في كتيب شروط المزايدة أو في الرسائل التي ترسلها للمرشحين في مرحلة الإعلان والمُنَاقَصَة. ويعتبر العرض المقدم من المرشح الفائز عرضاً إلكترونياً، ويجب أن يكون مطابقاً للقبول الذي يتم اعتماده من الجهة المختصة بإبرام العقد الإداري، وإخطار طرف التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني. [84]

ويتضح لنا مما سبق أن أسلوب المزايدة الإلكترونية كان متسقاً ومتناغماً مع خصوصية العقد الإداري الإلكتروني باعتبار أنها تحقق القواعد العامة المتبعة في إبرام العقود الإدارية، مثل مبدأ عدم التمييز، ومبدأ حرية المنافسة، ومبدأ السرية، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب يحقق مبدأ التفاوض السائد في العقد الإداري الإجراءات وفقا لأحكام التوجيهات الأوروبية وقانون العقود الإدارية وخاصة في فرنسا كما ذكرنا سابقا..

الخاتمة

أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى التأثير في مجالات القانون المختلفة، وانعكس هذا التطور في مجال العقود الإدارية، فظهر ما يسمى بالعقد الإداري الإلكتروني، كما أثر هذا التطور على مجال الإثبات، وخاصة الإثبات في مجال العقود الإدارية، فأصبحنا أمام ما يسمى بالإثبات الإلكتروني، وهو نتيجة استخدام وسائل الإثبات الإلكترونية الحديثة.

وقد بينا ذلك في بحثنا، وفي المبحث الأول من الأدلة في العقود الإدارية حددنا المقصود بالعقد الإداري والعقد الإداري الإلكتروني، وقد وضحنا المقصود بالإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني، وعرضنا معايير التمييز بين العقود الإدارية التقليدية والإلكترونية، وخصائصها باستخدام الوسائل التقليدية والإلكترونية في مجال العقود الإدارية التقليدية والإلكترونية، كما عرضنا الأدلة التقليدية في مجال العقود الإدارية، وما هي الأدلة التي يأخذ بها القاضي الإداري والتي قد يستبعد بعضها نظرا للطبيعة الخاصة للدعاوى الإدارية، وخاصة دعاوى العقود الإدارية في مصر والسعودية أنظمة.

كما عرضنا موقف نظرية الإثبات في النظامين المصري والسعودي. كما قدمنا إثبات الكتابة التقليدية في العقود الإدارية ومدى ضرورة الكتابة لإبرام العقد الإداري.

وفي ختام هذه الدراسة عرضنا الوسائل الإلكترونية اللازمة لإتمام العقود الإدارية الإلكترونية والنصوص التشريعية التي تعتمد آليات إبرام العقود الإدارية إلكترونيا.

---

[٨٣] انظر: نص المادة (٥٤) من التوجيه الأوروبي رقم (٢٠٠٤-١٨).

[٨٤] د. ماجد الحلو، المرجع السابق، ص١١٨.

كما وضحنا في هذا البحث، وفي المبحث الثاني وسائل الإثبات الإلكتروني في مجال العقود الإدارية، وعرضنا النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في النظامين المصري والسعودي وبعض الدول المتقدمة، دراسة مقارنة.

كما عرضنا النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للتوقيع الإلكتروني في النظامين المصري والسعودي وبعض الدول المتقدمة.

كما عرضنا النصوص التي تحدد مدى صلاحية الكتابة الإلكترونية، والمستندات الإلكترونية، والتوقيعات الإلكترونية كدليل في مجال المعاملات المدنية والتجارية، وخاصة المعاملات الإدارية.

وفي ختام هذه الدراسة عرضنا المقصود بالتصديق الإلكتروني والنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهيئات التصديق الإلكتروني في النظامين المصري والسعودي.

وأخيراً هناك عدد من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- لقد ثبت أن الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية هي حجية في الإثبات، خاصة في مجال العقود الإدارية، ما دامت الشروط والضوابط الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية التي عرضناها في القسم الثاني من هذا يتم تلبية البحوث.

2- استخدام العقد الإداري التقليدي بالرغم من أن له مميزات ملموسة – ذكرناها سابقاً إلا أن العقد الإداري الإلكتروني يحقق مزايا أخرى بالإضافة إلى المزايا التقليدية.

3- أن العقود الإدارية شأنها سائر أنواع العقود تنعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول سواء كانت عقود إدارية تقليدية أو عقود إدارية إلكترونية.

4- وقد أبرز المشرع المصري والمنظم السعودي من خلال النصوص القانونية والتنظيمية اعتمادهما آليات الإبرام الإلكتروني، وإن لم يكن بشكل كامل، إلا أن هناك أمل في تعديلات مستقبلية من شأنها تعزيز استخدامات الوسائل الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الإدارية الإلكترونية.

5- الإثبات باستخدام الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني يعزز الثقة والأمان في المعاملات طالما أن هناك ضوابط وأحكام قانونية ونظامية تحكم وتنظم طرق ومجالات استعمالهم، كذلك الجهات المختصة بالرقابة عليهم والإثبات بالوسائل الإلكترونية الحديثة يتمتع بالحجية القانونية شأنه شأن الإثبات بالوسائل التقليدية.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة أن يراعي كل من المشرع المصري والمنظم السعودي في القوانين والأنظمة التي ستصدر مستقبلاً والمتعلقة بالإثبات التقليدي والإثبات الإلكتروني هناك فرق بين طبيعة الدعاوى الإدارية والدعاوى الأخرى والنص عليها بعبارات واضحة وقطعية.

2- ضرورة النص صراحة على حجية ومرتبة القوة القانونية للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات في المواد الإدارية، وخاصة في مجال العقود الإدارية التقليدية والإلكترونية.

3- فيما يتعلق بإبرام العقود الإدارية بالوسائل الإلكترونية نرى ضرورة اعتماد الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل التعاقد وفي كل ما يتعلق بإبرام وإثبات العقود الإدارية والجهات المسؤولة عنها للاستفادة من السرعة والسهولة في ذلك لاستكمال الإجراءات الخاصة بالوسائل الإلكترونية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

سورة المائدة، الآية/8

سورة المائدة آية رقم ١.

الكتب العربية

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الكريم النملة مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ج٢،

د. خالد خليل الظاهر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م،

د سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية الطبعة ٦ ، دار الفكر العربي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م،

د. سالم المطوع العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات - والمشتريات الحكومية السعودي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

د. سالم المطوع النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م،

حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم /٨٢٣٧/٢/ ق لعام ١٤٣٤هـ.

قرار هيئة التدقيق ٥٤٣ / ت/ ١ للعام ١٤٢٧هـ.

حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية - في الطعن رقم ٣١٢٨ لسنة ٣٥ قضائية عليا - جلسة ١٤/١/١٩٩٥م - مجموعة المبادئ في العقود الإدارية - من إصدارات المكتب الفني لمجلس الدولة

حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم السعودي - رقم ٤٣٥/ت/ ١ - لعام ١٤٢٧ هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٢٧ ٥ - المجلد الخامس - ص ٢٢٤٥.

د. هاني بن علي الطهراوي، القضاء الإداري السعودي دعوى التعويض - العقود الإدارية – دعوى التأديب)، مكتب المحامي كاتب ابن فهد الشمري، ط ١ ، للعام ١٤٣٤هـ، مكتب المحامي فهد الشمري،

د. حمدي عطية مصطفى عمر الأعمال القانونية للسلطة الإدارية، ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، ص ٣٠٣، مجموعة و مدونات أحكام ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٢ هـ - ١٤٣٦هـ.

د سليمان محمد الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة دار الفكر العربي ص ٦٢١

د. سالم أحمد راشد المصلحي، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية، ١٩٩٨م، ص٣٨.

حكم ديوان المظالم رقم (٤د (٢) لعام ١٤٠٠هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠٠ هـ، ص ٤ ، نقلاً عن القضاء الإداري السعودي

حكم ديوان المظالم رقم /د/) لعام ١٤٠٠هـ في قضية رقم ٢١٢/ ١ لعام ١٣٩٩هـ مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠٠هـ ،

على بن محمد الشريف الجرجاني - التعريفات - دار الكتب العلمية - ٥١٤٠٣ - ص ١٥٨. وأيضاً:

أبو القاسم الأصفهاني - المفردات في غريب القرآن - دار القلم - بيروت - ٥١٤١٢ - ص ٥١٠.

د/ سمير عبد السيد تناغو - مصادر الالتزام - مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٩ م

د/ علي علي سليمان- النظرية العامة للالتزام - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة - ٢٠٠٣ م
د بلحاج العربي - مصادر الالتزام - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ٢٠١٥م
د/ ماجد الحلو - العقد الإداري الإلكتروني - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٧
أ/ رحيمة الصغير سعد نمديلي - العقد الإداري الإلكتروني - دراسة تحليلية مقارنة - دار الجامعة الجديدة - طبعة ٢٠٠٧م.
د/ محمد رفعت عبد الوهاب - مبادئ وأحكام القانون الإداري - منشورات الحلبي القانونية طبعة ٢٠٠٣م
د/ سلامة أبو الحسن مجاهد - خصوصية التعاقد عبر الانترنت - بحث مقدم الي مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في الامارات العربية المتحدة - ٢٠٠٠
د.صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥،
د. أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر الكمبيوتر والقانون والإنترنت كلية الشريعة والقانون الإمارات العربية المتحدة، أيار، ٢٠٠٠،
د. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٤
د.سلامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت المنعقد في الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠،
رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، بط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،
ظافر مدحي فيصل، العقود الادارية الإلكترونية وأحكامها القانونية مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد (4)، العدد 29، جامعة تكريت، العراق 2016،
القانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2000
قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 - الاردن.
قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.
د/ محمود عاطف البنا - العقود الإدارية معايير تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود - دار العلوم للطباعة والنشر - طبعة ١٩٨٤ -
د/ أنس جعفر - العقود الإدارية - دراسة مقارنة - القاهرة - دار النهضة العربية - طبعة ٢٠٠٢.
د/ محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية (الكتاب الثاني العقد الإداري) دار النهضة العربية – ٢٠١٢.
د/ حمادة عبد الرازق- حمادة العقود الإدارية في النظام السعودي، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة المتنبي، ٢٠١٨م.
صدر نظام ديوان المظالم بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وبتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الإنترنت، ط/1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
محمود ماجد محمود ججوج، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2018.

فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، المجلد 21 ، العدد 2 جامعة العلوم الإسلامية العالمية، غزة، 2013

د/ قيدار عبد القادر صالح - إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد (١٠) ، العدد (٣٧) ، السنة (٢٠٠٨).

د/ حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت. دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

د/ عزه علي محمد الحسن، عقود التجارة الإلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي، مكتبة الرشد، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

إيمان مأمون أحمد سليمان إبرام العقد الالكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008،

د. ناجح أحمد، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢،

د/حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت. دار الثقافة والتوزيع عمان، ٢٠١٢م

أ/ فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت. رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين - الجزائر- ٢٠١٤– ٢٠١٥.

عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

علاء محمد عيد نصيرات حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005،

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

د. جابر نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠،

د. أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٤ ،

د. سمير حامد التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة٢٠٠٦

د. محمد فواز الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨،

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٦٦٨) لسنه ٣٣ ق. جلسة ٤/١/١٩٩٤،

د. رانيا صبحي، العقود الرقمية في قانون الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢،

د. صفاء فتوح إشكالية التراضي في العقد الإداري الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٨.

محمد هشام، الإجراءات الشكلية في إبرام العقد الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦،

المراجع الأجنبية

art-1316 : la preuve littérale,ou preuve par écrit, resulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres , ou de tous autre signe ou symbole dotes d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leur modalités de transmission << loi num: 2000-230 pré-cité. ».

Art 1316/4 nouveau du c.civ: la signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qu'il l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est elle apposée par un officier public, elle confère l' authenticité a l'acte lorsqu'elle électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache,La fiabilité de ce procédé est présumée jusqu'à preuve du contraire, lorsque la signature électronique est crée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie dans des conditions fixées par décret en conseil d'état la loi n° 2000/230 pré-cité.

les documents écrits mentionné par le présent cod peuvent étre remplacés par un échange él ctronique ou par la production d'un support physique électronique.

L'article 33-5 du code des marchés publics: (la personne responsable du marché est liber de choisir entre les deux forms d'appel d'offres).

Gérard Marcou, Le Régine de l'acte administrative face à l'électronique (colloque dé L'adminstration électronique aux services des citoyens université de Paris I: Sorbonne - Brylant, Paris, 2003, P 92.

Voir L'article 2-1 du décret 2002-692 de la dématérialisation des procédures de passation des marchés publics.

voir l'article 12 de la directive européenne. No: 2004-18.

Voir l'article 10 du décret 2002-692. de la dématérialisation des procédures des marchés publics.

Voir l'article 36 du décret 2004-15 du code des marchés publics.

Patrick Schultz. Les marchés Publics. L.G.D.J., Paris, 2001, P 17.

CE, 6/2/1998 Tête association de sauvegarde l'ouest Lyonnais, A.D.J.A, 1998, p.458.

L'article 1-1 du décret 2001-846 'pour la mise en oeuvre de la procédure d'enchères électroniques prévue du 3om de l'article 56 du code des marchés public, sont réputées être des fournitures courantes". L'article 2 du décrert 2001-864. (Jo du 19/9/2001).